

المغرب

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

حقوق النسخ © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٨. جميع الحقوق محفوظة.
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA

يمكن استخدام هذه المطبوعة في الأغراض غير التجارية وفي أغراض الاستخدام العادل، مع مراعاة التنويه والإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشكل الملائم. يجب أن يكون أي استخدام آخر بتصريح كتابي صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا). الآراء والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعبر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

صورة الغلاف: © UNFPA Morocco
التصميم والإعداد: Prolance FZC
:ISBN

تم إنجاز هذا العمل بدعم من حكومة اليابان، ومانحين أسهموا في «جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون» فضلًا عن مساهمين آخرين.

المغرب

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي
والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

جدول المحتويات

7	المقدمة
10	نظرة عامة
11	الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي
12	جرائم الشرف
9	الزنا والجنس خارج إطار الزواج
9	الاجهاض للتاجيات من الاغتصاب
10	قتان الإناث
10	شؤون الأسرة
14	الميراث
14	الجنسية
15	قوانين العمل
16	العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء
17	اليتجار بالبشر
17	التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة
18	المغرب: الموارد الرئيسية

المقدمة

النطاق

قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) - بإجراء دراسة حول عدالة النوع الاجتماعي والقانون، وتهدف الدراسة إلى تقديم تقييم متكامل للقوانين والسياسات المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية.

تتكون الدراسة من مقدمة تصف الخلفية والمنطق الحاكم وإطار العمل التحليلي والمنهجية، و١٨ فصلاً للدول. يستعرض كل فصل من فصول الدول خرائط التطورات التشريعية والسياساتية الأساسية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي.

ويستعرض فصل الدولة هذا نتائج الدراسة المتصلة بالمغرب. ويقدم الفصل تحليلًا بما إذا كانت قوانين وسياسات الدولة تعزز أم تعيق المساواة بين النساء والرجال أمام القانون، وما إذا كانت تكفل الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ويشتمل فصل الدولة على تحليل للمجالات القانونية التالية:

- الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة القوانين الجنائية وما إذا كانت قوانين العنف الأسري في الدولة تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة قوانين الأحوال الشخصية وكيف تؤثر على المساواة بين الجنسين.
- حالة قوانين الجنسية وما إذا كانت تضمن تمتع النساء والرجال بالمساواة في الحقوق المتصلة بالجنسية.
- حالة قوانين العمل وما إذا كانت تحمي من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل.

المنهجية والشكر والتنويه

تم إجراء الدراسة على مرحلتين:

- مراجعة المواد المنشورة، في الفترة من يناير/كانون الثاني ٢٠١٦ إلى يونيو/حزيران ٢٠١٧، وشملت المراجعة مختلف القوانين واللوائح والسياسات وممارسات إنفاذ القانون المتصلة بعدالة النوع الاجتماعي في الـ ١٨ دولة، وقد شكّل هذا الاستعراض أساس مسودات الفصول الخاصة بالدول.
- إدراكًا لحدود وأوجه قصور عملية المراجعة المكتوبة للمواد المنشورة، فقد تم تنظيم عمليات التحقق من صحة المعلومات الواردة في مسودات الفصول في كل من الدول، بقيادة الفرق القطرية بالأمم المتحدة وبالإستعانة باستشاريين قطريين. تمت عملية التحقق من صحة المعلومات على مستوى الدول في الفترة من سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ إلى أغسطس/آب ٢٠١٨، لضمان دقة كل فصل من الفصول الخاصة بالدول. والتمست العملية المذكورة تضمين آراء الأطراف الشريكة في الحكومات وأصحاب المصلحة الأساسيين الآخرين على مستوى الدول.

راجع هذا الفصل كل من رافاييل رافين، مديرة البرامج في هيئة الأمم المتحدة للمرأة في المغرب العربي، وعبد السلام الوزاني المتدرب المعني بإنهاء العنف ضد النساء والفتيات في هيئة الأمم المتحدة للمرأة في المغرب العربي. استفاد الفصل من مشاورات أجرتها استشاري هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدولة المغرب بن يونس المرزوقي مع: أعضاء لجنة المساواة بمجلس النواب؛ وزارة العدل؛ ومكتب النائب العام؛ ووزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية؛ ووزارة الدولة لحقوق الإنسان؛ والوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة؛ ووزارة الشغل والإدماج المهني؛ ووزارة الصحة؛ وممثلين عن المديرية العامة للأمن الوطني؛ وممثلين عن الدرك الملكي؛ وجمعية اتحاد قاضيات المغرب؛ ونقابة المحامين؛ ومنظمات بالمجتمع المدني. ننوه بمساهمات الأطراف المذكورة بكل امتنان.

قام بتأليف استعراض الأدبيات الذي شكّل أساس تقييم الدولة الاستشاريان جون غودوين وناديا خليفة. وقد قاما أيضًا بمراجعة وتحرير المسودات النهائية وإعدادها للنشر بعد ضمّ إضافات النظراء القطريين إليها. ننوه هنا بما قدّمنا من خبرات وآراء وعمل جاد بكل الامتنان. وقام كل من ناديا خليفة وعمرو خيرى بترجمة مخرجات الدراسة إلى العربية والإنكليزية. وننوه بكل الشكر أيضًا بجهود جون تيسيتور للدعم الذي قدّمه في التحرير والمراجعة بالإنكليزية.

المرأة



© NatalliaYeumenenka/123RF

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

نعم

القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متنسق إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

جزئياً

تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا

لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحدّ الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو "

صادق المغرب على اتفاقية " سيداو " في عام 1993 مع تحفظ على المادة 29 (1) (المتعلقة بتسوية النزاعات)، وإعلان حول المادة 2، أشار فيه إلى الاستعداد لتطبيق أحكام المادة ما دامت لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

الدستور

يتضمن دستور 2011 التزاماً بحماية حقوق الإنسان وحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس. تتناول المادة 19 المساواة بين النساء والرجال.

قانون الجنسية

الجنسية

تتمتع النساء بحقوق متساوية مع الرجال في نقل الجنسية للأطفال بموجب قانون الجنسية. ولا تتمتع النساء بالمساواة – أسوة بالرجال – في نقل الجنسية إلى الزوج الأجنبي. هناك مشروع قانون تمت صياغته لتعديل قانون الجنسية، بحيث تتم مساواة النساء في هذا الحق.

القوانين الجنائية

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج

لا يوجد نص قانوني بتزويج الضحية من المغتصب في قانون العقوبات.

الإغتصاب (غير الزوج)

المادة ٤٨٦ من قانون العقوبات تجرم الإغتصاب، والذي تم تعريفه بأنه "مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها".

الإغتصاب الزوجي

الإغتصاب الزوجي غير مجرم.

العنف الأسري

تتمتع النساء والفتيات بالحماية بموجب قانون مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، رقم ١٣-١٠٣. إلا أن القانون لا يتصدى للإغتصاب الزوجي. يمكن تعزيز القانون عن طريق تجريم الإغتصاب الزوجي بصفته من صنوف العنف ضد النساء، وعن طريق توضيح تعريف الإغتصاب الزوجي.

جرائم الشرف (العذر المخفف)

تسمح المادة ٤١٨ من قانون العقوبات للزوج وللزوجة بالاستفادة من العقوبات المخففة عن جرائم القتل التي تحدث في حال ضبط الزوج أو الزوجة متلبساً في واقعة الزنا. وتنص المادة ٤٢٠ على أحكام مخففة في حال قيام رب الأسرة بالاعتداء على شخص وجده في منزله يمارس الجنس خارج إطار الزواج.

التحرش الجنسي

المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات تجرم التحرش الجنسي.

الإجهاض للناجيات من الإغتصاب

المادة ٤٤٩ من قانون العقوبات تجرم الإجهاض. لا يوجد استثناء محدد للإغتصاب. لا يعاقب قانون العقوبات الإجهاض إذا كان ضرورياً للحفاظ على صحة الأم عندما يقوم الطبيب بإجراء الإجهاض بإذن من الزوج.

الزنا

يعد الزنا جريمة بموجب المادة ٤٩١ من قانون العقوبات.

التوجه الجنسي

يعتبر السلوك المثلي بين البالغين بالتراضي جريمة جنائية بموجب المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات.

العمل بالجنس و قوانين مكافحة البغاء

يجرم البغاء بموجب المادة ٤٩٨ من قانون العقوبات.

ختان الإناث

لا يوجد حظر قانوني، ولا توجد حالات موثقة.

قوانين الأحوال الشخصية

تعدد الزوجات

يسمح قانون الأسرة (المدونة) بتعدد الزوجات في حالات خاصة تخضع لاستيفاء بعض المتطلبات الصارمة. على الزوج تقديم دليل مادي على "مبرر استثنائي" للزواج وأن يثبت قدرته المالية للإلتزام على نفقات الأسرة والسكن وضمان المعاملة المتساوية للزوجتين.

الزواج والطلاق

تتمتع النساء بمعظم الحقوق المتساوية في الزواج والطلاق. الطلاق متاح بالتراضي تحت إشراف المحكمة شريطة اتفاق الطرفين عليه أو بناء على أسباب معينة. على الرجل الراغب في الطلاق المنفرد أن يتقدم بطلب إلى المحكمة. وإذا أرادت الزوجة الطلاق ولم يوافق الزوج، فمن الممكن وقوع الطلاق إذا قدمت الزوجة تعويضاً مالياً.

ولاية الرجال على النساء

لا يشترط قانون الأسرة (المدونة) أن يكون لدى المرأة ولي أمر للزواج.

الحد الأدنى لسن الزواج

تنص المادة ١٩ من قانون الأسرة (المدونة) على أن السن القانونية للزواج للذكور والإناث هي ١٨ سنة. ومع ذلك، تستعمل بعض المحاكم المادة ١٦ للاعتراف بزواج الأطفال.

الميراث

يتطلب قانون الأسرة تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في الميراث. للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء. يرث أبناء الأم المتوفاة بالتساوي من الحدة للأم بنفس مقدار الإرث المخصص لأبناء الأب المتوفى.

حضانة الأطفال

في حالة الطلاق، تمنح حضانة الأطفال لأول مرة للأم، ويسمح للأطفال باختيار الحاضن من بين الأم والأب عند وصولهم سن ١٥ سنة. تفقد الأم الحضانة إذا تزوجت مرة أخرى، ما لم يتم استيفاء شروط معينة في مدونة الأسرة في هذا الشأن.

الوصاية على الأطفال

الأب هو الوصي القانوني على الأطفال. الأم هي الوصية إذا كان الأب غائباً أو غير قادر.

قوانين العمل

القيود القانونية على عمل النساء

تقيد مشاركة النساء في بعض المهن، بما في ذلك التعدين. تحظر مدونة الشغل تشغيل النساء في المهن المدرجة في لوائح بشأن عمل النساء، بما في ذلك العمل الذي يشكل خطراً بالغاً، يتجاوز قدرتها، أو يحتمل أن يقوض الآداب العامة.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر

يحق للنساء الحصول على إجازة أمومة لمدة ١٤ أسبوعاً مدفوعة الأجر بموجب المادة ١٥٢ من مدونة الشغل. هذا يعني بتوصية منظمة العمل الدولية الخاصة بمدّة إجازة الأمومة مدفوعة الأجر.

الفصل من العمل بسبب الحمل

يحظر على أرباب العمل فصل النساء بسبب الحمل بموجب المادة ١٥٢ من مدونة الشغل.

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل

تحظر المادة ٣٤٦ من مدونة الشغل التمييز في دفع الأجر بين النساء والرجال.

عاملات المنازل

تستثنى عاملات المنازل من الحماية التي تكفلها مدونة الشغل. تتمتع عاملات المنازل ببعض الحقوق بما في ذلك الحق في العقود المكتوبة والحد الأدنى للأجور بموجب قانون العمال المنزليين لعام ٢٠١٦.

نظرة عامة

الإطار القانوني

القوانين الدولية

صدق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو " في عام ١٩٩٣ وقام بالتحفظ على المادة 29 (1) (المتعلقة بتسوية النزاعات) وإعلان على المادة 15 (4) (ينص على أنه يمكن للمرأة اختيار مكان إقامتها ومحل السكن فقط بالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام ذات الصلة من مدونة الأسرة). وإعلان على المادة ٢ (ينص على أن الحكومة المغربية على استعداد لتطبيق أحكام المادة ما دامت لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية). وتحث المادة 2 من الاتفاقية جميع الدول على العمل من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة من خلال طرح قوانين وسياسات جديدة، وتغيير القوانين، وفرض العقوبات على حالات التمييز ضد المرأة حيثما حدثت.

وفي عام ٢٠١١، سحب المغرب تحفظاته على المادة ٩ (٢) (الجنسية) والمادة ١٦ (المساواة في الزواج والحياة الأسرية).

القوانين الوطنية

فيما يلي قائمة بالقوانين الرئيسية ذات الصلة بعدالة النوع الاجتماعي:

- دستور المغرب لعام ٢٠١١
- قانون الجنسية لعام ١٩٥٨، كما تم تعديله واستكماله (أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١)
- قانون العقوبات لعام ١٩٦٢ كما تم تعديله في عام ٢٠١٦
- مدونة الشغل (قانون العمل) لعام ٢٠٠٣
- مدونة الأسرة (قانون الأحوال الشخصية) لعام ٢٠٠٤
- قانون مكافحة العنف ضد المرأة لعام ٢٠١٨

الدستور

ينص الدستور على أن الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب حسب الأصول لها الأسبقية على القانون الوطني.^١ يشمل نص الدستور المتعلق بالحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي ما يلي:

- إجماع تمتع الجميع بالكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم... ضمن مرتكزات توطيد وتقوية مؤسسات الدولة الحديثة، مع تأكيد الدولة على تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، والتزامها بحماية منظومتها حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو ... أي وضع شخصي ...^٢
- ضرورة عمل السلطات الحكومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.^٣
- يتمتع الرجال والنساء، على قدم المساواة، في الحقوق والحرية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في الدستور، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها، مع سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز لهذه الغاية.^٤
- الجميع لديهم الحق بأمن شخصهم وأقربائهم، وحماية ممتلكاتهم؛ عدم جواز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة، وعدم جواز معاملة الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.^٥
- ينص القانون على تعزيز تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الوظائف الانتخابية.^٦
- وضع وتفعيل السلطات الحكومية لسياسات موجهة إلى الفئات الهشة، ومن بينها معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات.^٧
- التنصيص على وضع أحكام تحسین تمثيلية للنساء داخل مجالس الحكم المحلي.^٨
- التنصيص على تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات.^٩

أحدث الدستور مجموعة من المؤسسات والهيئات ذات الصلة، فيما يلي بالتحديد تلك المتعلقة بالنساء والأسرة:

- هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز^{١٠}: المنشأة بموجب القانون ٧٩.١٤ في عام ٢٠١٧ وفقاً لدستور ٢٠١١
- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة^{١١}

١ - تنشر وزارة العدل بانتظام نسخ محدثة من قانون العقوبات، وقد تم إنتاج آخرها في تموز ٢٠١٨، ويتضمن القانون ١٣-١٣ بشأن مكافحة العنف ضد المرأة، والذي لم يدخل بعد حيز التنفيذ. وبمجرد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تم تأخر تعديل له في عام ٢٠١٦ بموجب القانون ٢٧-١٤ المتعلق بالإتجار بالأشخاص. قانون العقوبات - الإصدار الموحد اعتباراً من ٥ يوليو/تموز ٢٠١٨، <http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/fr/Nouveautes/code%20penal.pdf>

٢ - الدستور لعام ٢٠١١، المقدمة (تصديق).

٣ - المرجع السابق.

٤ - المرجع السابق، المادة ٦.

٥ - المرجع السابق، المادة ١٩.

٦ - المرجع السابق، المادة ٢١.

٧ - المرجع السابق، المادة ٢٢.

٨ - المرجع السابق، المادة ٣٠.

٩ - المرجع السابق، المادة ٣٤.

١٠ - المرجع السابق، المادة ١٤٦.

١١ - المرجع السابق، المادة ١٥٤.

١٢ - قانون ٧٩.١٤.

http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/Loi_79.14_ar.pdf?ver=2017-11-16-112448-930

http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/Loi_78.14_Ar.pdf?ver=2016-09-16-131703-033

تشمل الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان^{١٤}
- مؤسسة الوسيط^{١٥}
- مجلس الجالية المغربية بالخارج^{١٦}

إطار السياسات

خط "إكرام"

في عام ٢٠١١، تبنت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية خطة "إكرام" لأربع سنوات لتطوير المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. تم تطوير الخطة الحكومية الثانية للمساواة (إكرام ٢) للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١.

وتوفر هذه الخطط الحكومية إطاراً لتحقيق والتقاء المبادرات المختلفة لتعزيز المساواة بين الجنسين وإدماج حقوق النساء في السياسات العامة وبرامج التنمية. وتستند هذه الخطط إلى مقتضيات الدستور والتزامات المغرب الدولية لبناء علاقات اجتماعية جديدة بين النساء والرجال. كما تهدف إلى ضمان المشاركة الكاملة والعادلة للمرأة في مختلف المجالات وضمان الاستحقاقات المتساوية والمنصفة.

وصادق المجلس الحكومي على الخطة الحكومية الأولى للمساواة في يونيو/حزيران ٢٠١٣، كما تم بعد ذلك إصدار مرسوم لإحداث اللجنة الوزارية للخطة الحكومية للمساواة في يوليو/تموز ٢٠١٣. وعند نهاية الفترة المخصصة للخطة، تم تقديم نتائج تطبيقها في ٢٠١٦، حيث صرحت وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية أن ٧٣ في المئة من إجراءاتها تحققت بنسبة ١٠٠ في المئة، فيما تحققت ٨٣ في المئة من الإجراءات بنسبة تفوق ٧٠ في المئة، وأنه تم أيضاً تحقيق إنجازات قطاعية مهمة، أبرزها الإحداث الفعلي لمؤسسات متخصصة للرد والتتبع، ومجموعة من الآليات التي تروم مواكبة النساء، خاصة ضحايا التمييز والعنف. ونتيجة للخطة الحكومية الأولى للمساواة، ذكرت الوزارة أنه تم تنفيذ ٣٩ إجراءً يدخل في إطار مناهضة أشكال التمييز والعنف ضد النساء وتم تنفيذ ٣٧ إجراءً آخر لإضفاء الطابع المؤسسي على مبادئ المساواة ونشرها. وكانت سبعة إجراءات تتعلق بتعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية، إضافة إلى ٢٠ إجراءً تخص التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء وتطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات.

يعد المرصد الوطني للعنف ضد النساء آلية وطنية ثلاثية التركيب، تجمع شركاء مؤسساتيين وجمعويين وباحثين يمثلون مراكز الدراسات والبحث بالجامعات. وتضطلع وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية بمهمة الكتابة الدائمة للمرصد من خلال "مصلحة المرصد الوطني للعنف"، التي أحدثت بتاريخ ٧ أغسطس/آب ٢٠١٤. ينشر المرصد كل عام مجموعة من البيانات عن الحالات التي يتم الإبلاغ عنها للشرطة والدرك والقضاء والمستشفيات.

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء (٢٠١٠-٢٠١٤)

اعتمدت استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد النساء في عام ٢٠١٠، وتلاها إطار للتنفيذ في عام ٢٠١٥. ويعرض هذا الإطار الاستراتيجي أهم الجهود الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء وللتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والحد منه.

الاستراتيجية الوطنية في مجال الهجرة واللجوء
في عام ٢٠١٤، تبنت الحكومة استراتيجية وطنية في مجال الهجرة واللجوء، وتضمنت العديد من التدابير لمكافحة الإتجار بالبشر. كما قامت الحكومة بتطوير خطة عمل وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، وتضمنت التزامات لاستكمال واعتماد قانون مكافحة الإتجار بالبشر، ووضع تدابير لحماية الضحايا، وتقديم التدريب لموظفي مكافحة الإتجار بالبشر، والاستثمار في حملات الوقاية.

الخدمات القانونية والاجتماعية

تم إحداث المنظومة المعلوماتية المؤسسية للعنف ضد النساء، بهدف توحيد عملية تجميع مختلف البيانات والمعطيات الخاصة بالنساء، والفتيات ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، حيث تم توفير بروتوكول تبادل لمعطيات المعلوماتية حول حالات العنف ضد النساء في العام ٢٠١٤ بين وزارة العدل والحريات، وزارة الصحة، والدرك الملكي، ومديرية الأمن الوطني في وزارة الداخلية، إلى جانب وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية.

وتعكف الحكومة حالياً على بناء مساحات متعددة الوظائف مخصصة للنساء، كما أنها تقدم الدعم للمنظمات غير الحكومية في تقديم الخدمات للناجيات من العنف.

وتوفر المرافق المتعددة الوظائف خدمات استشارية واجتماعية وقانونية للنساء ضحايا العنف لدعم جهود وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية في مكافحة العنف ضد المرأة. توفر المرافق برامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء، وخدمات الإيواء المؤقتة ورعاية النساء والفتيات في المواقف الصعبة.

وقد أنجزت الوزارة دليلاً عملياً يتضمن معلومات تهم خارطة الخلايا المؤسسية الخاصة باستقبال النساء والأطفال ضحايا العنف وحمايتهم.

وتعمل العديد من المنظمات غير الحكومية المحلية على النهوض بحقوق المرأة وتعزيز قضايا المرأة، لا سيما من خلال جهود المناصرة على المستويين الوطني والدولي وحملات التوعية. كما تدير المنظمات غير الحكومية المحلية شبكات من مراكز تقديم المشورة وكذلك بعض مراكز الإيواء للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

الخدمات المقدمة للناجيات من الإتجار بالأشخاص

تعتمد الحكومة بشكل كبير على المنظمات غير الحكومية في تقديم الخدمات الوقائية للناجين من الإتجار بالأشخاص. وقد وقعت الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة عدداً من اتفاقيات الشراكة مع منظمات المجتمع المدني لتقديم الخدمات الإنسانية العاجلة للمهاجرين المعرضين للخطر، بما في ذلك الضحايا المحتملين لعمليات الإتجار بالأشخاص. وتعمل الحكومة مع قطاع السياحة على منع الاستغلال الجنسي للأطفال.

ويمكن للجائنين المعترف بهم رسمياً الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية. وعلى الرغم من أن طالبي اللجوء المقيمين بشكل غير قانوني في البلد لا يستطيعون الحصول على التأمين الصحي، فقد وضعت وزارة الصحة قواعد تسمح لجميع الأفراد المستشفيات العامة، بغض النظر عن وضعهم القانوني أو جنسيتهم^{١٨}. ينص القانون ١٤-١٧ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر على التزام الدولة بتوفير الحماية والرعاية الصحية والإسكان والمساعدة النفسية والقانونية لضحايا الإتجار بالأشخاص^{١٩}.

١٤ http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/CNDH_Ar.pdf

١٥ http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/Mediateur_Ar.pdf

١٦ مرسوم ١٧.٧.٢٠١٨
http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/dahir_1.07.208_ar.pdf?ver=2016-12-14-115613-153

١٧ <http://www.social.gov.ma/ar/%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%87%D8%B6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B5%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D8%A1>

١٨ هشام البري، "التغطية الطبية للمهاجرين في المغرب"، ورقة مقدمة في وزارة الصحة في ٩ أبريل/نيسان ٢٠١٨ بمناسبة يوم الصحة العالمي، http://www.sante.gov.ma/Documents/2018/04/JMS_Migrants_V2.pdf

١٩ ظهير رقم ١-١٦-٢٧ بإصدار القانون رقم ١٤-١٧ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، الجريدة الرسمية رقم ٦٥٢٦، ١٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٦، ص. ١٩٥٢.

وضعت وزارة العدل بموضع التنفيذ اعتباراً من عام ٢٠١٤. الخليا المؤسسية المتخصصة في تقديم الدعم للنساء والأطفال الناجين من العنف، وهي موجودة الآن في جميع المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف. وقد أنشأت قوة الشرطة الوطنية والدرك هياكل مماثلة داخل مراكز الشرطة المحلية، وعلى الرغم من وصول المرأة إلى المساعدة القانونية المجانية المقدمة من قبل الوكيل العام للملك (المدعي العام)، إلا أن شهادة النساء لا تحمل نفس الوزن أو الموثوقية التي يتمتع بها الشهود الرجال. وعادة ما يتم حل مشاكل العنف الأسري ضمن نطاق الأسرة، وليس من خلال دعاوى رسمية أو عن طريق المحكمة.

ولا يزال الوصول إلى نظام المحاكم متواضع المستوى بالنسبة للنساء الناجيات من العنف. أظهرت الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن انتشار العنف ضد المرأة التي أجرتها المندوبية السامية للتخطيط في عام ٢٠٠٩ بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن 17.4 في المئة فقط من النساء اللواتي تعرضن للعنف في الأماكن العامة في فترة الـ ١٢ شهراً السابقة للمسح قدمن شكوى إلى الشرطة، وأن ٣ في المئة فقط من النساء اللاتي تعرضن للعنف من جانب أزواجهن في نفس الفترة أبلغن الشرطة. وعلى الرغم من أنّ قانون الأسرة الذي صدر في سنة ٢٠٠٤ يعتبر من قوانين الأحوال الشخصية الأكثر تقدماً في العالم العربي، إلا أنه غير مفهوم بشكل جيد لدى النساء، وخاصة في المناطق الريفية.

ويساهم انتشار الأمية على نطاق واسع بين الإناث في الحد من قدرة النساء على الوصول إلى العدالة.

الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي

قانون محاربة العنف ضد النساء

قدم مشروع قانون لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء إلى مجلس الحكومة في عام ٢٠١٣، حيث تقدمت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية بمسودة قانون خاص لمحاربة العنف ضد النساء (المشروع ١٣٠١٠٣) إلى مجلس النواب في ١٧ مارس/آذار ٢٠١٦. وبعد سلسلة من التأخيرات، تم تمرير مشروع القانون في ١٤ فبراير/شباط ٢٠١٨. ودخل حيز التنفيذ في أغسطس/آب ٢٠١٨.

ويحتوي القانون على ١٧ مادة، يتضمن أولها تعريفاً واسعاً للعنف ضد المرأة، بما في ذلك أي فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة. يجرم القانون العنف الأسري ويضع تدابير وقائية ويوفر حماية جديدة للناجين، إلا أن القانون لا يجرم الاعتصاب الزوجي.

يسمح القانون بأوامر الحماية التي تحظر الشخص المدان بجريمة التحرش أو الاعتداء أو الاعتداء الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد النساء أو القاصرين من الاتصال، أو الاقتراب، أو التواصل مع الضحية. يمكن أن تؤدي مخالفة أوامر الحماية أو التدابير الحمائية إلى الحبس أو الغرامة. ينص القانون على إقامة دعوى جنائية ضد مرتكب الجريمة لكي تحصل المرأة على أمر حماية. يدرج القانون المادة ٨٨-١ في قانون العقوبات، والتي تنص على ما يلي:

في حالة الإبدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي، أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين، أيًا كانت طبيعة الفعل أو مرتكبه، يمكن للمحكمة الحكم بما يلي:

1- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداءً من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للجيرة المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة.
2- خضوع المحكوم عليه، خلال المدة المشار إليها في البند (1) أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم.

يمكن أن يتضمن المقرر القضائي بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتاً، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن. يجوز للمحكمة أن تحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بصفة نهائية، على أن تعلق قرارها بهذا الشأن.

وتنص المادة ٨٨-٣ على أنه أثناء المحاكمة على الجرائم المذكورة في المادة ٨٨-١، يجوز لقاضي التحقيق أو المحكمة، عند الاقتضاء، أن يصدر أمراً يحظر على الملاحق قضائياً الاتصال بالضحية، أو الاقتراب من مكان وجود الضحية أو الاتصال بالضحية بأي وسيلة كانت. كما يجوز إصدار هذا الأمر بناءً على طلب الضحية، ويظل سارياً إلى حين يت المحكمة في القضية.

ويعدل القانون عدداً من المواد الأخرى من قانون العقوبات. ويزيد العقوبات المفروضة على بعض أشكال العنف التي تشكل جرائم في قانون العقوبات عندما ترتكب الجرائم داخل الأسرة. وينص القانون أيضاً على العديد من الجرائم الجديدة، بما في ذلك الزواج بالإكراه، أو إهدار المال أو الممتلكات للاحتفاف على دفع النفقة أو المستحقات الأخرى الناشئة عن الطلاق، أو طرد أو منع الزوج من العودة إلى المنزل، والتجسس الجنسي في الأماكن العامة والمضايقات عبر الإنترنت. يوسع تعريف التحرش الجنسي في المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات ليشمل التحرش من قبل زميل في العمل أو أحد أفراد الأسرة.

ويطالب القانون السلطات العامة باتخاذ تدابير وقائية، بما في ذلك برامج لزيادة الوعي بالعنف ضد المرأة. كما يوفر وحدات متخصصة للنساء والأطفال في المحاكم والوكالات الحكومية وقوات الأمن واللجان المحلية والإقليمية والوطنية لمعالجة العنف ضد النساء.

بالنسبة للوزارة، يتعلق الأمر بمشروع يستهدف تمكين المملكة المغربية من نص قانوني متماسك وواضح كفيل بضمان الحدود الدنيا من شروط وضوابط الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف، وخلق آليات مؤسسية ومنمجة للتكفل - تعمل وفق قواعد محددة من شأنها ضمان المواكبة اللازمة والتوجيه الصحيح والسليم نحو مختلف الخدمات المتاحة، والولوج إليها، مع الحرص على ضمان سرعة التدخلات وفعاليتها لمختلف الجهات المعنية بتطبيق هذا القانون. ويتجلى ذلك من خلال:

- وضع إطار مفاهيمي مجدد ودقيق من شأنه مساعدة مقدمي الخدمات على تحديد وحصر الأفعال والسلوكيات في مجال العنف ضد النساء، وذلك من خلال تحديد مفهوم العنف ومختلف أشكاله،
- إحداث آليات للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف؛
- إحداث آليات للتنسيق بين المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء وحمايتهن؛

٢٠ المندوبية السامية للتخطيط، المسح الوطني لانتشار العنف ضد المرأة (٢٠٠٩)، https://www.hcp.ma/Enquete-nationale-de-la-prevalence-de-la-violence-al-egard-des-femmes_a105.html

٢١ هيومن رايتس ووتش، قانون جديد ضد العنف ضد المرأة (٢٦ فبراير/شباط ٢٠١٨)، <https://www.hrw.org/news/2018/02/26/morocco-new-violence-against-women-law>

- تجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة بما فيها التحرش الجنسي، مع تشديد العقوبات إذا ارتكب التحرش في ظروف معينة ومن طرف أشخاص محددين؛
- تشديد العقوبات على بعض الأفعال إذا ارتكبت في ظروف محددة، كالعنف ضد امرأة حامل، أو ضد الزوجة، أو الطليقة بحضور الأبناء أو الوالدين؛
- اعتماد تدابير وقائية جديدة، في إطار قانون الإجراءات الجنائية.

أحكام قانون العقوبات

يحتوي قانون العقوبات على بعض الأحكام التي تحمي النساء من أشكال معينة من التمييز والعنف الجسدي وبعض أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التحرش الجنسي الذي يرتكبه مشرف في مكان العمل، والاعتصاب، وهتك العرض. يعتبر تصنيف جرائم العنف الجنسي تمييزياً، حيث أن الجرائم مثل الاعتصاب وهتك العرض تصنف على أنها جرائم ضد النظام الأسري والأخلاق، بدلاً من اعتبارها جرائم ضد الأشخاص، مثل الاعتداء والضرب مثلاً. كما يجرم قانون العقوبات الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج.

هتك العرض

يُجرّم هتك عرض قاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية، سواء كان ذكراً أو أنثى، دون عنف. العقوبة هي السجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.^{٢٢}

وتُشدد العقوبة في حالة استعمال العنف، لتصل إلى السجن من خمس إلى عشر سنوات سواء تعلق الأمر بهتك عرض أو محاولة ذلك، كما تُشدد لتصل إلى السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة ما إذا كان المجني عليه طفلاً تقل سنه عن ثمان عشرة سنة وكان عاجزاً أو معاقاً أو معروفاً بضعف قواه العقلية.^{٢٣}

الاعتصاب

جاري تجريم الاعتصاب الذي تم تعريفه بأنه "مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها"، مع تشديد العقوبة لتصل إلى السجن لخمس سنوات، أو تصل إلى السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملاً.^{٢٤}

أما إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصياً عليها أو خادماً بالأجرة، أو كان رجل دين أو مسؤول، وكذلك أي شخص استعان في اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص فإن العقوبة تشدد بشكل تدريجي حسب الحالة من عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات، إلى غاية السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.^{٢٥}

كما تزداد العقوبة إذا نتج عن الجريمة افتضاض المجني عليها (فقدان العذرية).^{٢٦}

لم يتم تعريف الاعتصاب الزوجي كجريمة في القانون.

التحرش الجنسي

يجرم التحرش الجنسي من قبل المشرف في مكان العمل بموجب المادة ٣-١. هـ من قانون العقوبات، ويحمل عقوبة قصوى بالسجن عامين. عدّل قانون العقوبات في قانون محاربة العنف ضد النساء ليشمل جريمة التحرش الجنسي التالية:

المادة ٣-١.١. هـ: يعتبر مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من ألفي درهم إلى عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعمن في مضايقة الغير في الحالات التالية:

١ - في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية؛

٢ - بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية. وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلاً في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها.

تجريم التمييز على أساس النوع الاجتماعي

يعامل قانون العقوبات التمييز على أساس النوع الاجتماعي أو الحالة الاجتماعية على النحو التالي. يتم تجريم التمييز على أساس الجنس في القسم المتعلق بالجرائم والجنح ضد الأشخاص. التمييز هو أي تمييز بين الأشخاص الطبيعيين على أساس الأصل القومي أو المركز الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضع العائلي أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الانتماء أو عدم الانتماء إلى العرق أو الأمة أو الدين. ويعاقب على التمييز بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين ألف ومئتي درهم وخمسين ألف درهم.^{٢٧}

العقوبة على التمييز مستبعدة في الحالات التالية:

عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المس بالسلامة البدنية للشخص، أو العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر، أو رفض توظيف شخص على أساس الوضع الصحي أو الإعاقة التي تمنعه من العمل، وفقاً لأحكام تشريع العمل والتشريعات المتعلقة بلوائح الخدمة المدنية، أو رفض توظيف شخص لمنصب حيث يكون وجوده من جنس أو جنس آخر شرطاً أساسياً لهذا المنصب.^{٢٨}

٢٢ قانون العقوبات، المادة ٤٨٤.

٢٣ المرجع السابق، المادة ٤٨٥.

٢٤ المرجع السابق، المادة ٤٨٦.

٢٥ المرجع السابق، المادة ٤٨٧.

٢٦ المرجع السابق، المادة ٤٨٨.

٢٧ المرجع السابق، المادة ٤٣١(٢).

٢٨ المرجع السابق، المادة ٤٣١(٤).

جرائم الشرف

لا ينص التشريع المغربي على العُذار أو الظروف المخففة في حالات ما يسمى بـ "جرائم الشرف". ومع ذلك، ينص قانون العقوبات على الظروف المخففة لما يسمى "جرائم الشرف"، على سبيل المثال، عندما يتيح القانون للزوج وللزوجة الاستفادة من العقوبات المخففة عن جرائم القتل التي تحدث في حال ضبط الزوج أو الزوجة متلبسًا في واقعة الزنا^{٢٩} وتصدر أحكام مخففة في حالات قيام رب الأسرة بضرب أو الاعتداء على شخص وجده في منزله يمارس الجنس خارج إطار الزواج.^{٣٠}

الزنا والجنس خارج إطار الزواج

يُعاقب أي شخص متزوج يُدان بالزنا بالسجن من عام إلى عامين. على أنه لا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه، باستثناء حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، حيث يمكن للنيابة العامة (الادعاء العام) أن تقوم بمحاكمة الزوج المتورط في الزنا بمبادرتها الخاصة.^{٣١} ونظراً لطبيعة هذه الجريمة، فإن تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حداً لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية، كما أنه إذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، تنتهي العقوبة المحكوم بها على الزوج المدان وتلغى آثاره القانونية. ومع ذلك، لن يستفيد أي من شريك الزوجة أو شريك الزوج من هذا التنازل.^{٣٢}

"الفساد" هي جريمة تُعرف بأنها علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية، والمعاقبة عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة.^{٣٣}

وقد شدد المشرع من وسائل إثبات جريمتي الفساد والخيانة الزوجية، بحيث أثبت أنها لا تثبت إلا بناءً على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.^{٣٤}

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

يُعاقب القانون الجنائي كل من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حامل أو يظن أنها كذلك، برضاها أو بدونها سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أية وسيلة أخرى، بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مئتي إلى خمسمائة درهم، وإذا نتج عن ذلك موتها، فالعقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.^{٣٥}

كما أن القانون الجنائي يُعاقب الأطباء والجراحين وعمال الصحة وأطباء الأسنان والقابلات والصيدلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وعمال الصيدليات والعشابون والمضمدون وبائعو الأدوات الجراحية والممرضون والمولدون الذين يقدمون المشورة بشأن استخدام أساليب الإجهاض،^{٣٦} وينص على عقوبات السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات (٢٠ سنة إذا توفيت المرأة نتيجة للإجهاض)، فضلاً عن إلغاء التراخيص المهنية، إما بشكل دائم أو لفترة محدودة. كما أن القانون الجنائي لا يُعاقب على الإجهاض إذا استوجبه ضرورة المحافظة على صحة الأم متى قام به عارضة طبيب أو جراح بإذن من الزوج، ولا يطالب بهذا الإذن إذا ارتأى الطبيب أن حياة الأم في خطر، غير أن عليه أن يشعر بذلك الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم، وعند عدم وجود الزوج أو إذا امتنع الزوج من إعطاء موافقته أو عاقه عن ذلك عائق فإنه لا يسوغ للطبيب أو الجراح أن يقوم بالعملية الجراحية أو يستعمل علاجاً يمكن أن يترتب عنه الإجهاض إلا بعد شهادة مكتوبة من الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم يصرح فيها بأن صحة الأم لا يمكن المحافظة عليها إلا باستعمال مثل هذا العلاج.^{٣٧}

وتطال العقوبة أيضاً أية امرأة أجهضت نفسها عمداً أو حاولت ذلك أو قبلت أن يجهضها غيرها أو رضيت باستعمال ما رشدت إليه أو ما أعطى لها لهذا الغرض، وتكون العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة ٢٥٠٠ درهم،^{٣٨} بل إن العقوبة تطال حتى من حرص على الإجهاض ولو لم يؤد هذا التحريض إلى نتيجة ما.^{٣٩}

وقد اعتمد مجلس الحكومة مشروع قانون في يونيو/حزيران ٢٠١٦ لمراجعة المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات وإلغاء تجريم الإجهاض في ثلاث حالات: إذا كانت المرأة الحامل ضحية للاغتصاب أو سفاح القربى وتم إطلاق تحقيق قضائي؛ إذا كانت المرأة الحامل تعاني من اضطراب عقلي، أو في حالة تشوهات الجنين.

٢٩ المرحب السابق، المادة ٤١٨، كما تم تعديله بموجب المرسوم رقم ٢٠١٠٠٣١ الصادر في ١٦ رمضان ١٤٢٤ (١١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٣)، القانون رقم ٣٠٢٤.

٣٠ المرحب السابق، المادة ٤٢٠.

٣١ المرحب السابق، المادة ٤٩١.

٣٢ المرحب السابق، المادة ٤٩٢.

٣٣ المرحب السابق، المادة ٤٩٠.

٣٤ المرحب السابق، المادة ٤٩٣.

٣٥ المرحب السابق، المادة ٤٤٩.

٣٦ المرحب السابق، المادة ٤٥١.

٣٧ المرحب السابق، المادة ٤٥٣.

٣٨ المرحب السابق، المادة ٤٥٤.

٣٩ المرحب السابق، المادة ٤٥٥.

ختان الإناث

لا توجد قوانين تحظر ختان الإناث تحديداً. ولا يُمارَس ختان الإناث في الثقافة المغربية ولكن قد يحدث ذلك في أوساط بعض المهاجرين المنحدرين من البلدان التي تنتشر بها هذه الممارسة.

شؤون الأسرة

الزواج

تضع مدونة الأسرة^{٤١} المسؤولية المشتركة على الزوجين فيما يخص شؤون الأسرة. ويتمتع الرجال والنساء بحقوق متساوية في معظم جوانب الزواج والطلاق والأطفال. وتستطيع المرأة الزواج دون الحاجة إلى الحصول على إذن ولي أمرها، فالقانون لا يشترط موافقة ولي الأمر.^{٤٢}

والسن القانوني للزواج هو ١٨ سنة^{٤٣} ولكن يستطيع الأهل، مع الموافقة المستنيرة من القاصر، الحصول على استثناء من القاضي للسماح بزواج من هن تحت السن القانوني. ويستطيع القاضي السماح بزواج من هن تحت السن القانوني بعد أخذه في عين الاعتبار أسباب الزواج وبعد سماعه لوجهة نظر الأهل أو ولي الأمر، والاستناد إلى دليل طبي أو بعد إجراء بحث اجتماعي.^{٤٤}

ويخضع زواج القاصر لموافقة نائبه الشرعي، وإذا لم يوافق نائبه الشرعي، يبت القاضي في الموضوع.^{٤٥} ولا يزال زواج الأطفال من القضايا المثيرة للقلق خصوصاً في المناطق الريفية. انظر مناقشة المادة ١٦ (أدناه)، التي يتم استغلالها لإضفاء الطابع الرسمي على بعض زيجات الأطفال.

للشخص المصاب بإعاقة ذهنية الحق في الزواج.^{٤٦}

للزوجين حقوق وواجبات متبادلة في الزواج وتشمل المساكنة الشرعية، والمعايشة بالمعروف، وتحمل الزوجان مسؤولية رعاية شؤون البيت والأطفال، وحسن معاملة الأقارب، وحق التوارث بينهما.^{٤٧} يمكن لأحد الزوجين عند إخلال أحد الطرفين بالواجبات المترتبة عليه المطالبة بتنفيذ ما هو ملزم به في العلاقة الزوجية أو اللجوء إلى مسطرة الشقاق.^{٤٨}

ويمكن للنياحة العامة (الادعاء العام) التدخل من أجل إرجاع أحد الزوجين المطرود إلى بيت الزوجية وضمان أمنه وحمايته.^{٤٩}

ويسمح قانون الأسرة بأن تصرح المحكمة بتعدد الزوجات في حالات خاصة تخضع لاستيفاء بعض المتطلبات، بما في ذلك تقديم الزوج دليل مادي يثبت قدرته المالية للإنفاق على أكثر من زوجة.^{٥٠} ويفتصر تعدد الزوجات على الشروط المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية لضمان العدالة والمساواة بين الزوجة الأولى وأطفالها في جميع جوانب الحياة.^{٥١}

ويشترط القانون أن يتم إخطار الزوجة الثانية بأن الرجل الذي تنوي الزواج منه قد تزوج بالفعل (بعد الحصول على إذن لاتخاذ زوجة أخرى) حتى يتم التعاقد على الزواج، وذلك لضمان موافقتها على الزواج من رجل متزوج بالفعل. لا يمكن إبرام الزواج حتى توافق على ذلك.^{٥٢}

وتحظر مدونة الأسرة تعدد الزوجات "إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يُمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها."^{٥٣}

وضعت المادة ٤١ شروطاً واضحة على المحاكم يُمنع بموجبها الإذن بالتعدد، خاصة إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي، أو إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرة، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان زوجاته وأولاده وضمان المساواة في جميع أوجه الحياة.

استغلال المادة ١٦ من مدونة الأسرة: التعدد، وزواج القاصرات والزواج العرفي
تمكّن المادة ١٦ مقدم الطلب الذي لم يسجل الزواج في الوقت المناسب من تقديم التماس للاعتراف بالزواج من جانب المحكمة. يمكن للمحكمة أن تنظر في الحمل أو الأطفال للزوجين كدليل على الزواج. وقد ضُمت المادة ١٦ للسماح للزوج الريفين بوقت إضافي لتسجيل زيجاتهم خلال فترة انتقالية بعد إدخال قانون الأسرة. ومع ذلك، فقد تم استغلاله لتبرير تعدد الزوجات وزواج الأطفال، خلافاً لغرضه الأصلي. وقد تم تجديد الفترة الانتقالية الأولية ومدتها خمس سنوات ولا تزال سارية المفعول.

ويتيم استغلال المادة ١٦ من قانون الأسرة لتجنب شروط تعدد الزوجات المنصوص عليها في المادة ٤١، كما أن المادة ١٦ لا تتطلب من المدعي تقديم شهادة العزوبة أو

٤١. قانون الأسرة (المدونة) لعام ٢٠٠٤.

٤٢. المرجع السابق، المواد ٢٤-٢٥.

٤٣. المرجع السابق، المادة ١٩.

٤٤. المرجع السابق، المادة ٢٠.

٤٥. المرجع السابق، المادة ٢١.

٤٦. المرجع السابق، المادة ٢٣.

٤٧. المرجع السابق، المادة ٥١.

٤٨. المرجع السابق، المادة ٥٢.

٤٩. المرجع السابق، المادة ٥٣.

٥٠. المرجع السابق، المواد ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤.

٥١. المرجع السابق، المادة ٤٦.

٥٢. المرجع السابق، المادة ٤٤.

وجود موارد كافية، أو كيفية ضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة.

حيث أن استغلال المادة ١٦، يتم كذلك لتجاوز المواد التي تنظم زواج القاصرات، ذلك أنه رغم أن أهلية الزواج تكتمل "بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية"، ورغم أن المادة ٢٠ تنص على أن "زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي" ووفقاً للمادة ٢١ "زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي... بتوقيعه مع القاصر على طلب الإذن بالزواج وحضوره إبرام العقد" وامتناع النائب الشرعي عن الموافقة يخول لقاضي الأسرة المكلف بالزواج البت في الموضوع.

يشكل زواج القاصرات خرقاً لحقوق الطفل، لا سيما الحق في التعليم والتكوين والصحة، ويتنافى مع الأحكام الواردة في المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل المغرب.

كما تستغل المادة ١٦ من قانون الأسرة لإضفاء الطابع الرسمي على الزيجات غير المؤقتة، بما في ذلك الزواج العرفي الذي يبرم دون عقد أو بقرعة "الفاحة" (من القرآن). من ثم فإن المادة ١٦ تشجع هذا النوع من الزواج لأنه من الممكن أن تعتبر المحكمة الزواج صحيحاً إذا هي أخذت في عين الاعتبار "وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية..."، وهو الأمر الذي يسمح بخداع النساء، وخاصة القاصرات، حتى بموافقتهم، من خلال الإساءة أو الاغتصاب، من أجل استخدام "الحمل" لتأسيس دعوى زوجية.

وقد أدى سوء تطبيق المادة ١٦ إلى نتائج سلبية تضر بالمرأة. ومن أهمها تجنب شروط المادة ١٣ المتعلقة بالشروط اللازمة لعقد الزواج والمادتين ٦ و٦٥ بشأن الإجراءات الإدارية والرسمية لإبرام عقد الزواج.

ولقد أدى سوء استخدام المادة ١٦ إلى تزايد نسبة الأمهات العازبات، خصوصاً القاصرات والمعنفات، وظهور حالات الزواج القسري، ومعاناة النساء من الخيانة الزوجية، وضياع حقوق النساء وحقوق أطفالهن، ووجود أبناء غير مسجلين بالحالة المدنية.

وللخروج من هذه الوضعية، اقترحت جمعيات المجتمع المدني تعديلات كثيرة على المادة ١٦، تتمحور بصفة عامة حول:

وضع حد للفترة الانتقالية،
اللتزام بالقواعد التي وضعتها المواد الأخرى من المدونة فيما يتعلق بتعدد الزوجات وتزويج القصر.

ينبغي أن تصبح وثيقة عقد الزواج الوسيلة الوحيدة المقبولة لإثبات الزواج.

الزواج القسري

في ٢٩ مارس/آذار ٢٠١٨، أصدر مكتب المدعي العام نشرة تطالب المدعين العامين في جميع أنحاء البلد بالاستفادة من جميع سلطاتهم لضمان مراعاة أحكام اللاتماسات المتعلقة بتراخيص زواج الأطفال مراعاة لمصالح العروس أو العريس^{٥٣} وعلى وجه الخصوص، تتطلب النشرة من المدعين العامين استخدام جلسات المحكمة كفرصة لتوعية الأطراف الصغيرة سنًا حول تأثير الزواج على حياتهم، وطلب المزيد من الفحوصات الطبية والبحوث الاجتماعية، وتقديم طلبات معارضة لمنح الترخيص إذا أصبح من الواضح أن الزواج المقترح سيضر بمصالح القاصر.

وفي عام ٢٠١٨، بموجب قانون ١٣٠١٣ بشأن ممارسة العنف ضد النساء، أُضيف حكم جديد إلى قانون العقوبات لتجريم الزواج القسري على النحو التالي:^{٥٤}

المادة ٣٠٢.٥: دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من ١٠٠٠٠ إلى ٣٠٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من أكره شخصاً على الزواج باستعمال العنف أو التهديد... تُضاعف العقوبة إذا ارتكب الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر.

لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة. يضع التنازل عن الشكاية حداً للمتابعة ولا تثار المقرر القضائي المكتسب قوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

الطلاق

ينحل عقد الزواج بالوفاة أو الفسخ أو الطلاق أو الخلع^{٥٥}

الطلاق هو حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة في ظل شروط مختلفة للنساء والرجال، تحت مراقبة القضاء وطبقاً لأحكام مدونة الأسرة.^{٥٦}

يجب على الرجل المتزوج الراغب في الطلاق أن يتقدم بطلب الإذن بالإشهاد به لدى عدلين إلى المحكمة، التي يوجد بدائرة اختصاصها بيت الزوجية، أو موطن الزوجة أو محل إقامتها أو التي أبرم فيها عقد الزواج.^{٥٧}

يجب على المحكمة أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين إذا طلب أحد الزوجين حل نزاع بينهما وكان يخاف الشقاق.^{٥٨}

ويمكن للزوجة طلب الطلاق من زوجها إذا أخل بشرط في عقد الزواج أو للضرر، أو لعدم الإنفاق على الزوجة، أو إذا تغيب عنها لأكثر من سنة دون سبب وجيه أو كان به عيب أو للإيلاء والهجر للزوجة.^{٥٩}

يمكن للزوجة طلب الطلاق من زوجها إذا أخل بشرط في عقد الزواج وكذلك في حالة سوء المعاشرة والإساءة إليها مادياً أو معنوياً.^{٦٠} يعتبر الإيذاء الجسدي سبباً للطلاق، لكن يجب أن تكون الزوجة قادرة على استدعاء الشهود لإثبات الإساءة. يتضمن إثبات الأذى جميع وسائل الإثبات بما في ذلك سماع الشهود. عندما لا يكون هناك دليل، يحق للزوجة أيضاً اللجوء إلى مبدأ الشقاق.^{٦١}

يمكن للمحكمة تحديد مبلغ التعويض المستحق عن الضرر في حالة الحكم بالتطليق للضرر.^{٦٢}

٥٣ مكتب المدعي العام الرئيسي، نشرة المدعي العام للمحكمة العليا، لمحاكم الاستئناف، ومحاكم الابتدائية بشأن زواج القصر (٢٠١٨).

٥٤ قانون مكافحة العنف ضد المرأة، المادة ٥.

٥٥ مدونة الأسرة، المادة ٧١.

٥٦ المرجع السابق، المادة ٧٨.

٥٧ المرجع السابق، المادة ٧٩.

٥٨ المرجع السابق، المواد ٨٢، ٩٤.

٥٩ المرجع السابق، المادة ٩٨.

٦٠ المرجع السابق، المادة ٩٩.

٦١ المرجع السابق، المادة ١٠٠.

٦٢ المرجع السابق، المادة ١٠١.

يمكن للزوجة تقديم طلب التطليق بسبب عدم الإنفاق عليها.^{٦٣}

يقع للزوجة طلب التطليق من زوجها الذي غاب عنها لمدة تزيد عن السنة.^{٦٤}

ويحق لأي من الزوجين طلب إنهاء العلاقة الزوجية بسبب عيب من العيوب المانعة من المعاشرة الزوجية أو بسبب الأمراض الخطيرة التي لا يرجى البرء منها في غضون السنة.^{٦٥}

إذا آلى الزوج من زوجته أو هجرها، فللزوجة أن ترفع أمرها إلى المحكمة التي تؤجله أربعة أشهر، فإن لم يفن بعد الأجل طلقها عليه المحكمة.^{٦٦}

يبت في دعاوى التطليق في أجل أقصاه ستة أشهر ما لم توجد ظروف خاصة وذلك بعد إجراء محاولة الصلح بين الزوجين باستثناء حالة الغيبة أو الهجر.^{٦٧}

وللزوجين أن يتفقا ودياً على إنهاء العلاقة الزوجية بدون شروط أو بشروط لا تتنافى مع أحكام مدونة الأسرة ولا تضر بمصالح الأطفال إن وُجدوا.^{٦٨}

للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع طبقاً للأحكام المشار إليها في الطلاق بالاتفاق.^{٦٩}

إصدار الممتلكات

في عام ٢٠١٨، بموجب قانون ١٣-١٠٣ بشأن محاربة العنف ضد النساء، تم إدخال التعديل التالي على قانون العقوبات، في انتظار بدء نفاذ القانون:

المادة ٥٢٦-١: يُعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أحد الزوجين في حالة تبديد أو تفويت أمواله، بسوء نية وبقصد الإضرار بالزوج الآخر أو الأبناء أو التنايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحققات المترتبة على إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات.

الوصاية وحضانة الأطفال

يعتبر الأب هو الممثل القانوني وصاحب الولاية على أطفاله القصر. وتعتبر الأم الممثلة الشرعية لأولادها القاصرين في حال عدم وجود الأب أو فقد أهليته.^{٧٠} يجب على النائب الشرعي (الوصي) العناية بشؤون الشخص من تويجه ديني وتكويني وإعداد للحياة، كما يقوم بكل ما يتعلق بإدارة العاديات لأموال المحجور.^{٧١}

يتم تقاسم حقوق الحضانة خلال فترة الزواج. وفي حالة الطلاق، تمنح حضانة الأطفال لأول مرة للأم، ثم للأب، ثم إلى جدة الأم للأطفال.^{٧٢} ويسمح للأطفال باختيار الوصي عليهم من بين الأم والأب عند وصولهم سن ١٥ سنة.^{٧٣}

الميراث

حذفت مدونة الأسرة في عام ٢٠١٤ بعض الأحكام التي تميز ضد المرأة في أعمال قواعد الميراث.^{٧٤} ومع ذلك لا تزال المرأة محرومة بشكل ملحوظ، حيث تحصل البنات عادة على نصف المبلغ الذي يحصل عليه الأبناء.

يتم التعامل مع الأحفاد بالتساوي بشكل أكبر من قبل صدور مدونة الأسرة، حيث يمكن أن يرث الأحفاد والحفيدات سواء كانوا من أطفال الابن أو البنت، بمعنى أن أطفال الأم المتوفاة يمكنهم أن يرثوا من أجدادهم من جهة الأم كما هو الحال إن كانوا من والد متوفى.

الجنسية

تتمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل فيما يخص منح الجنسية للطفل. يعرّف قانون الجنسية المغربي لعام ٢٠١١ الطفل المغربي بأنه طفل مولود لأم أو أب مغربي. تم تقديم مشروع قانون يهدف إلى تعديل قانون الجنسية لتمكين المرأة المغربية من نقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي في نوفمبر/تشرين الثاني لعام ٢٠١٧ إلى مجلس النواب، حيث يتم النظر فيها من قبل لجنة العدل في المجلس.^{٧٥}

٦٣ المرجع السابق، المادة ١٠٢.

٦٤ المرجع السابق، المادة ١٠٤.

٦٥ المرجع السابق، المادة ١٠٧.

٦٦ المرجع السابق، المادة ١١٢.

٦٧ المرجع السابق، المادة ١١٣.

٦٨ المرجع السابق، المادة ١١٤.

٦٩ المرجع السابق، المادة ١١٥.

٧٠ المرجع السابق، المادة ٢٣١.

٧١ المرجع السابق، المادة ٢٣٥.

٧٢ المرجع السابق، المادة ١٧١.

٧٣ المرجع السابق، المادة ١٦٦.

٧٤ المرجع السابق، الكتاب رقم ستة.

٧٥ مجلس النواب، مشروع قانون بتعديل المادة ١٠ من الظهير رقم ٥٨-١-٢٥٠، نُشر في ٢١ صفر ١٤٣٨ (٦ سبتمبر/أيلول ١٩٥٨) بإصدار قانون الجنسية.

قوانين العمل

الدخول إلى العمل

تحظر مدونة الشغل^{٧٦} التمييز على أساس الجنس أو الحالة الاجتماعية في التشغيل.^{٧٧}

وتقيد مشاركة النساء في بعض المهن، بما في ذلك التعدين.^{٧٨} وتحظر مدونة الشغل تشغيل النساء في المهن المذكورة في اللوائح بما في ذلك العمل الذي يشكل خطراً بالغاً، يتجاوز قدراتها، أو يحتمل أن تفوض الآداب العامة.^{٧٩} وتشمل هذه المهن تعرض المرأة لخطر السقوط أو الانزلاق، وتتطلب فترات طويلة من جلوس الفرفضاء أو تعرضهن للمواد الكيميائية الخطرة.^{٨٠} وقد تشارك النساء في العمل الليلي، مع مراعاة الاستثناءات المحددة عن طريق التنظيم أخذ صحتهم والوضع الاجتماعي في الاعتبار، وبعد التشاور مع النقابات وجمعيات أصحاب العمل.^{٨١}

البقاء في العمل

تحظر مدونة الشغل التمييز في الأجور بين الرجال والنساء إذا كانت قيمة العمل الذي نفذت متساوية.^{٨٢}

وتحظر المدونة على أصحاب الأعمال الانخراط في أعمال أو ممارسات تنتهك مبدأ تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في العمل أو ممارسة مهنة.^{٨٣} وتحظر كذلك التمييز على أساس الجنس أو الحالة الاجتماعية بين العاملين في الأجور وغيرها من جوانب العمل بما في ذلك الإجازات، والتدريب، والترقية، والإجراءات التأديبية والفصل من الخدمة.^{٨٤} ولا يجوز أن تصرف امرأة من العمل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة.^{٨٥} التمييز على أساس الجنس هو أيضاً جريمة جنائية بموجب قانون العقوبات.^{٨٦}

ويحق للمرأة إجازة الأمومة بواقع ١٤ أسبوعاً تتحمل كلفتها الحكومة.^{٨٧} ويلزم أصحاب العمل بتوفير غرفة خاصة للرضاعة ورعاية الأطفال إذا وظفوا ٥ امرأة أو أكثر.^{٨٨}

التحرش الجنسي في أماكن العمل

يعتبر التحرش الجنسي من قبل شخص في موقع السلطة جريمة بموجب قانون العقوبات، مع عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات وغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف درهم.^{٨٩} التحرش الجنسي من قبل صاحب العمل غير قانوني بموجب مدونة الشغل. تنص مدونة الشغل على أن الموظف يمكن أن يدعي الفصل التعسفي إذا ترك عمله بسبب سوء سلوك خطير من جانب صاحب العمل أو رئيس الشركة، بما في ذلك نتيجة لأي شكل من أشكال العنف أو الاعتداء على الموظف، أو التحرش الجنسي، أو التحريض على الفجور.^{٩٠}

عاملات المنازل

لا تنطبق مدونة الشغل على عاملات المنازل.^{٩١} يخضع عمال المنازل للحماية بموجب قانون العمال المنزليين الذي تم اعتماده في عام ٢٠١٦. بموجب هذا القانون، يكون توظيف العمال المنزليين مشروطاً بتوقيع وتوثيق عقد كتابي قياسي. وعلاوة على ذلك، ينص القانون على الاستحقاقات الأساسية للعمال المنزليين، مثل الحد الأدنى للأجور، والإجازة السنوية، والوصول إلى البرامج التعليمية التي أنشأتها الدولة.^{٩٢} وغالباً ما تشمل عاملات في المنازل النساء والأطفال الذين هاجروا من الدول الأخرى أو المناطق الريفية في المغرب. تتعرض عاملات المنازل للعمل القسري، ويعانين من عدم دفع الأجور، واستيلاء جوازات السفر، والاعتداء الجسدي على أيدي أرباب العمل. وينص القانون على فترة انتقالية مدتها خمس سنوات يتم خلالها تخفيض الحد الأدنى لسن العمل كخادمة من ١٨ إلى ١٦ عاماً.

٧٦ قانون رقم ٦٥-٩٩ المتعلق بمدونة الشغل بموجب الظهير الشريف رقم ٣٠١-١٩٤-٢٠١ من ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣.

٧٧ مدونة الشغل، المادة ٩.

٧٨ المرجع السابق، المادة ١٧٩.

٧٩ المرجع السابق، المادة ١٨١.

٨٠ مرسوم رقم ٢-١٠١٨٣ من ٩ هجري ١٤٣١ (١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٠) لتحديد لائحة الأشغال التي يمنع أن يشغل فيها بعض الفئات من الأشخاص.

٨١ مدونة الشغل، المادة ١٧٢.

٨٢ المرجع السابق، المادة ٣٤٦.

٨٣ المرجع السابق، المادة ٩.

٨٤ المرجع السابق، المواد ٩ و٧٨٥.

٨٥ المرجع السابق، المادة ١٥٢.

٨٦ قانون العقوبات، المادة ٤٣١.

٨٧ مدونة الشغل، المادة ١٥٢، المغرب، قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٧٢ (١-١٧٢-١٨٤)، المواد ٣٧، ٣٨.

٨٨ مدونة الشغل، المادة ١٦٢.

٨٩ قانون العقوبات، المادة ٣ (١) هـ.

٩٠ مدونة الشغل، المادة ٤.

٩١ المرجع السابق، المادة ٤.

٩٢ ضهير رقم ١٦-١٦١-١٠١ بإصدار القانون رقم ١٩-١٢ بتحديد شروط العمل والتوظيف لعاملات المنازل، الجريدة الرسمية رقم ٦٦١ بتاريخ ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٧، ص. ٣٨، ١.

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

يجرم القانون الجنائي التحريض على الدعارة علناً، ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم مغربي.^{٩٣} وقد يحاكم من شارك في الاشتغال بالجنس بتهمة ممارسة الجنس خارج إطار الزواج (الفساد والزنا).

ويجرم القانون الأنشطة المرتبطة بالاشتغال بالجنس، بما في ذلك شراء، والمساعدة في، أو الاستفادة من شخص آخر يشتغل في الجنس.^{٩٤} أو إدارة أو تشغيل أو تمويل أو امتلاك مكان بغرض الاشتغال بالجنس.^{٩٥} كما يجرم القانون عرقلة عمل الوكالات التي تعمل في مجال الوقاية والسيطرة على الاشتغال بالجنس أو تلك التي تساعد أو تعمل على إعادة تأهيل الأشخاص المشتغلين بالجنس.^{٩٦} العقوبة هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليوني درهم في حالات ارتكاب الجريمة تجاه قاصر دون الثامنة عشرة، أو إذا ارتكبت الجريمة تجاه شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة.^{٩٧} وتنطبق العقوبات على الأشخاص الذين يمارسون البغاء مع امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل، أو إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص، أو إذا كان مرتكب الجريمة هو أحد الزوجين أو أحد الأشخاص المذكورين في المادة ٤٨٧.^{٩٨} كما أن العقوبة ترفع لغاية السجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة مع غرامة مالية إذا ارتكبت بواسطة عصابة إجرامية، أو يكون العقاب بالسجن المؤبد إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو القسوة.^{٩٩} وقد وسع القانون من مجال تطبيق هذه العقوبات حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد ارتكبت خارج المملكة.^{١٠٠}

9.13 الإتجار بالبشر
صدّق المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) في عام ٢٠٠٢، وبروتوكول منع ووقف ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في عام ٢٠١١. صادق مجلس النواب على قانون رقم ٢٧.١٤ المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر بتاريخ ١٣ مايو/أيار ٢٠١٦. ثم تمت إطلته إلى مجلس المستشارين وتمت الموافقة عليه ٢ أغسطس/آب ٢٠١٦. أدخل هذا القانون أحكاماً جديدة في قانون العقوبات للتصدي للإتجار بالبشر.

وقد تم تعريف الإتجار بالبشر بأنه "يقصد بالإتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تثقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال".^{١٠١}

ولا يُشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الإتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.^{١٠٢}

ويشمل الاستغلال "جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضاً الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة".^{١٠٣}

وتتراوح العقوبات بالسجن ما بين خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرة آلاف إلى خمسمائة ألف درهم.^{١٠٤} كما أنه يُمكن تشديد العقوبة في بعض الحالات إلى السجن من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة وغرامة من مائة ألف إلى مليون درهم.^{١٠٥}

أما عند ارتكاب الجريمة ضد قاصر، أو ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل، أو إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وصياً عليها أو كافلاً لها أو مكلف برعايتها أو كانت له سلطة عليها، وتكون العقوبة بالسجن من ٢٠ إلى ٣٠ سنة وغرامة من مائتي ألف إلى مليوني درهم.^{١٠٦}

٩٣ قانون العقوبات، المادة ٥٠٢.

٩٤ المرجع السابق، المادة ٤٩٨.

٩٥ المرجع السابق، المادة ٥٠١.

٩٦ المرجع السابق.

٩٧ المرجع السابق، المادة ٤٩٧.

٩٨ المرجع السابق، المادة ٤٩٩.

٩٩ المرجع السابق.

١٠٠ المرجع السابق، المادة ٥٠٠.

١٠١ القرار الملكي ١٠١٦.١٢٧، ٢٥ أغسطس/آب ٢٠١٦، تنفيذ القانون رقم ٢٧.١٤ بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص. http://www.sgg.gov.ma/BO/Ar/2016/BO_6501_Ar.PDF?ver=2016-09-21-141835-253

١٠٢ قانون العقوبات، المادة ٤٤٨ (١).

١٠٣ المرجع السابق.

١٠٤ المرجع السابق.

١٠٥ المرجع السابق، المادة ٤٤٨ (٢).

١٠٦ المرجع السابق، المادة ٤٤٨ (٣).

١٠٧ المرجع السابق، المادة ٤٤٨ (٤).

التوجه الجنسي والهوية الجنسية والقضايا ذات الصلة

يُجرم قانون العقوبات ممارسة الجنس مع شخص آخر من نفس الجنس تحت بند ارتكاب "عمل غير لائق" أو "عمل مخالف للطبيعة" ويعاقب من ارتكب ذلك بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية.^{١٨} ووفقاً للبيانات التي جمعها مكتب المدعي العام، تمت مقاضاة ١٩٧ شخصاً بسبب ممارسة الجنس المثلي في عام ٢٠١٧.^{١٩}

كما تفيد التقارير بأنّ التوجه الجنسي والهوية الجنسية في المغرب يشكلان أساساً للعنف والتحرش.^{٢٠} لا توجد قوانين محددة تحمي المثليين والمثليات وذوي التفضيل الجنسي المزدوج والمتحولين جنسياً من جرائم الكراهية، والعنف القائم على النوع الاجتماعي أو التمييز. ولا توجد حماية قانونية أو اعتراف بالمتحولين جنسياً.

المغرب: الموارد الرئيسية

التشريعات

حركة المدافعون عن حقوق الإنسان، قائمة وثائق القانون والسياسة.
http://www.stopvaw.org/list_of_law_and_policy_documents_2

دستور عام ٢٠١١.
<http://www.refworld.org/country,LEGAL,,,MAR,,3ae6b5454,0.html>

قانون العقوبات.
http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=190534

قانون العنف الأسري.
<https://www.morocoworldnews.com/2018/04/244641/unenglish-translation-of-moroccos-law-103-13-on-elimination-of-violence-against-women>
http://www.baridhosting.ma/Portals/1/lois/Projet_loi_103.13.pdf

القرار الملكي ١٠١٦.١٢٧، ٢٥ أغسطس/آب ٢٠١٦، تنفيذ القانون رقم ٢٧.١٤ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.
<http://mrawomen.ma/wp-content/uploads/doc/Moroccan%20Law%20on%20combating%20trafficking%20in%20persons%20September%202016%20English%20translation.pdf>

قانون الأسرة (مدونة الأسرة) ٥ فبراير/شباط ٢٠٠٤.
<http://www.hrea.org/programs/gender-equality-and-womens-empowerment/moudawana>

مدونة الشغل لعام ٢٠٠٣.
<http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/fr/ma/ma050fr.pdf>

قانون الجنسية، ٢٠١١.

المراجع

منظمة العفو الدولية، المغرب/ الصحراء الغربية: الإصلاح القانوني الشامل اللازم لمواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي (٢٠١٣).
<https://www.amnesty.org/en/documents/mde29/016/2013/en>

كاستيليجو، س. وتيللي، ه. الطريق إلى الإصلاح: صوت المرأة السياسي في المغرب (٢٠٠٥).
http://www.developmentprogress.org/sites/developmentprogress.org/files/case-study-report/morocco_full_report-final-digital.pdf

شاراد، م. إصلاحات قانون الأسرة في العالم العربي: تونس والمغرب (٢٠١٤).
<http://www.un.org/esa/socdev/family/docs/egm12/PAPER-CHARRAD.pdf>

إناجي، م. وصديقي، ف. نشاط المرأة وإصلاحات قانون الأسرة الجديد في المغرب (٢٠١٢).
http://www.academia.edu/6822689/Womens_Activism_and_the_New_Family_Code_Reforms_in_Morocco_Womens_Activism_and_the_New_Family_Code_Reforms_in_Morocco

الشبكة اليورومتوسطية لحقوق الإنسان، المغرب، تقرير حول العنف ضد المرأة.
<http://www.medinstgenderstudies.org/wp-content/uploads/Session-2-EMHRN-Factsheet-VAW-Morocco-EN.pdf>

يوروميد المساواة بين الجنسين، تقرير تحليل الوضع الوطني: حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين في المغرب.

١٨. المرجع السابق، المادة ٤٨٩.

١٩. مكتب المدعي العام الرئيسي، ٢٠١٨، التقرير السنوي عن تنفيذ السياسة الجنائية وأداء دائرة الادعاء،
<http://www.presidenceministerepublic.ma/sp=3608>

٢٠. هيومن رايتس ووتش، الجراء في وجه المخاطر: نضال مجتمع الميم في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ١٦ أبريل/نيسان ٢٠١٨.

فريدم هاوس/بيت الحرية، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المغرب (٢٠١٠):
https://freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Morocco.pdf

حنفي، ل. تطبيق قانون الأسرة المغربي (المدونة) لسنة ٢٠٠٤: الملخص والتوصيات (٢٠١٣).
<http://kvinfor.dk/sites/default/files/studymoudawana.pdf>

هيومن رايتس ووتش، "المغرب: قانون جديد لمحاربة العنف ضد النساء"، 26 فبراير/شباط ٢٠١٨.
<https://www.hrw.org/news/2018/02/26/morocco-new-violence-against-women-law>
شبكة عمل المجتمع المدني الدولية، معضلة المغرب: الحقوق والإصلاح أم الإنغلاق والمحافظة؟ (٢٠١٥).
<http://www.icanpeacework.org/wp-content/uploads/2013/03/iCAN-Morocco-Brief.pdf>

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، دليل النوع الاجتماعي للمؤسسات الاجتماعية، المغرب (٢٠١٤).
<http://www.genderindex.org/country/morocco>

ساب، أ. وآخرون. "محددات الزواج القصري وزواج الأطفال في المغرب: وجهات نظر أصاب العلاقة بخصوص الصحة والسياسات وحقوق الإنسان". بي إم سي الصحة العالمية وحقوق الإنسان، المجلد ١٣، رقم ٤٣ (٢٠١٣).
<http://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC3853335/pdf/1472-698X-13-43.pdf>

حركة المدافعون عن حقوق الإنسان، المغرب: تقديم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١٥).
http://www.theadvocatesforhumanrights.org/uploads/morocco_esc_shadow_report_august_2015.pdf

حركة المدافعون عن حقوق الإنسان، الجلسة ١٣ في المغرب لفريق العمل المعني بالمراجعة الدورية العالمية لمجلس حقوق الإنسان. ٢١ مايو/أيار – ١ يونيو/حزيران ٢٠١٢.
http://www.theadvocatesforhumanrights.org/uploads/morocco_hrc_vaw_may_2012.pdf

حركة المدافعون عن حقوق الإنسان، المغرب: التحديات في مواجهة العنف الأسري وفقاً للجلسة ٤٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب للجنة مناهضة التعذيب.
http://www.theadvocatesforhumanrights.org/uploads/morocco_challenges_addressing_domestic_violence_in_compliance_with_the_convention_against_torture.pdf

صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، المغرب، ملف المساواة بين الجنسين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢٠١١).
<http://www.unicef.org/gender/files/Morocco-Gender-Eqaulity-Profile-2011.pdf>



المغرب
عدالة النوع الاجتماعي والقانون